

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 25-10-7 بتاريخ 24 2025

بفتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم التواصل
بالكتابة العامة

بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمواولة المهام العليا ب مختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربى الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم التواصل بالكتابة العامة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في وجه الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقىد مهام رئيس(ة) قسم التواصل:

١- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (٤٠) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (٥٥) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات المحلية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

٢- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة الخاصة بالمهام والكفاءات المطلوبة لتقىد مهام رئيس(ة)

قسم التواصل بالكتابة العامة، مرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

ت تكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (www.social.gov.ma)؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

ترسل ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن ب: 47 شارع ابن سينا أكdal-الرباط من 27 يناير 2025 إلى غاية 10 فبراير 2025 داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

حرر بالرباط، في: 24 يناير 2025

وزير التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة
نعيمة ابن سينا

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 10.5.2.5.2..... بتاريخ 2025.02.04.....

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولة الشاغر

رئيس مصلحة التواصل بقسم التواصل

بالكتابة العامة

بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وعلى المرسوم 2.24.993 الصادر في 24 من ربى الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولة الشاغر رئيس مصلحة التواصل بقسم التواصل بالكتابة العامة.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة التواصل، جميع الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (03) بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة التواصل الموظفات والموظفوون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقديم مهام رئيس (ة) مصلحة التواصل.

المادة الرابعة:

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (www.social.gov.ma)؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذلك المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط، في الفترة الممتدة من 7 يناير 2025 إلى غاية 10 فبراير 2025، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

حرر بالرباط، في: 4 يناير 2025

وزيرة التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة
نعيمة ابن بيهى